

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 65297

تاريخ 2018/02/20

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/07/23 مرفقا بما يفيد خلاصا للمعالي القانونية من قبل الاستاذ ع. عفي حق خ. ج.

ضد : 1 : ر. ف

2: ل. ج

3: ف. ف

4: م. ح

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 3087 بتاريخ 2017/06/15 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به على المتهمين ل. وف. والقضاء من جديد في حقهما بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وبإقراره في حق المتهمين مع تعديله جزائيا

وذلك بالحط من مدة السجن المقضي بها على كل واحد من المتهمين ر. إلى أربعة أعوام
ومحمد إلى ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على قرار هذه المحكمة بضم القضية عدد 65309 لهاته القضية للبت
فيهما بقرار واحد.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول
مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة و الإستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني و ضد قرار قابل للطعن
بهذه الوسيلة واستوفيا جميع أوضاعهما القانونية واتجه قبولهما شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالإطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي
انبنى عليها حسب المحضر عدد 482 المحرر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية ب
المدينة بتاريخ 2016/06/02 تقدم الشاكي خ.ج بعريضة إلى وكالة الجمهورية مفادها أنه
تعرض إلى سرقة كمية من المصوغ كانت بخزانة حديدية داخل منزله الكائن ب ووجه
شكوكه إلى المعينة المنزلية ر.ف.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أنهيت نتيجتها إلى النيابة العمومية التي أخذت بفتح
بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث وبسماع المتضرر خ.ج أفاد أنه تفتن لعملية السرقة التي استهدفت منزله بتاريخ 2016/06/19 ليلا عندما فتحت زوجته الخزانة الحديدية لإخراج قطعة مصوغ إلا أنها فوجئت بسرقة كامل المصوغ الذي كان مؤمنا بالخزانة والذي قدره بمائة ألف دينار وهو يوجه شكوكه للمعينة المنزلية التي كانت تشتغل لديه لمدة عامين تقريبا المسماة ر.فمضيف أنه تفقد المصوغ خلال شهر جانفي 2016 ولم يتفطن لأي نقص محققا أنه يوجه شكوكه للمسماة ر.ف باعتبارها تعرف مكان وضع مفتاح الخزانة ويصر على تتبعها وكل من تورط معها عدليا.

وحيث وباستنتاج المتهم ف.ف أفادت أن ما جاء على لسان ل.ج من كونها توجهت إلى دكانه منذ ثلاثة أشهر وعرضت عليه شراء بعض قطع المصوغ هي تصريحات لا أساس لها من الصحة وتفيها عن نفسها تماما وتستغرب صدورها عن المضمون فيه ل.ج رغم علاقتها الوطيدة به باعتباره صائغي العائلة ونفت تسلم أي قطعة مصوغ من شقيقتها المضمون فيها ر.ف أو من زوجها م.ح.

وحيث وباستنتاج المضمون فيها ر.ف أفادت أنها كانت تشتغل لدى الشاكي منذ حوالي ثلاث سنوات وانقطعت عن العمل لديه بداية من يوم 2016/06/06 الموافق لليوم الثالث من رمضان وأنكرت الإستيلاء على كمية المصوغ التي كانت مؤمنة بالخزانة الحديدية أو أن تكون استولت على مفتاح تلك الخزانة من مكان وضعه والقيام بعملية السرقة متراجعة عن إعرافها المسجل عليها من قبل باحث البداية والذي أكدت من خلاله أنها وقبل انقطاعها عن العمل قامت بالإستيلاء على مفتاح الخزنة الحديدية وفتحت الخزنة واستولت على عدد 01 خلال من الذهب ثم أرجعت المفتاح إلى مكانه الأصلي وسلمت قطعة المصوغ إلى زوجها م.ح الذي قام ببيعه للمضمون فيه ل.ج صاحب محل البيع المصوغ بثمن قدره خمسة آلاف دينار وبالثمن المذكور اشترى جهاز تلفاز مسطح ومكيف هوائي ودراجة نارية وأكدت أن تلك التصريحات انتزعت منها وأن من ارتكب عملية السرقة هو زوجها م.ح ولا علاقة لها بالواقعة.

وبمجابتها بتصريحات المظنون فيه ل.ج بمناسبة المكافحة المجراة بينهما من قبل الباحث المناب والتي أكد فيها أن مكافحته ر.ف هي التي باعته المصوغ المتمثل في خلال بمبلغ قدره ستة آلاف ومائة وأربعون ديناراً كما أكد خلال تلك المكافحة أن شقيقة المجيبة المسماة ف.ف كانت قدمت إلى محله منذ حوالي ثلاثة أشهر وعرضت عليه شراء 01 حبل وكتاب نقش عليه اسم الله من الذهب أجابت بأن تلك التصريحات لا أساس لها من الصحة وهي تنكرها وتؤكد أن شقيقتها لم تعرض على المظنون فيه ل.ج أي قطعة من المصوغ.

وحيث وباستنتاج م.ح تراجع عن تصريحاته المسجلة عليه من قبل باحث البداية والتي أكد من خلالها بان زوجته المظنون فيها ر.ف جلبت له كمية من المصوغ وأعلمته أنها قامت بسرقتها من منزل مؤجرها خ.ج بعد أن استولت على مفتاح الخزانة وأنه تولى التفويت في قطع المصوغ للمظنون فيه ل.ج وحقق أن زوجته لا علاقة لها بالموضوع بل أنه من قام بعملية الإستيلاء على المصوغ وذلك بحكم ترده على منزل المتضرر وقام بالإستيلاء على عدد 01 خلال قام ببيعه للمظنون فيه ل.ج.

وحيث وباستنتاج المظنون فيه ل.ج اعترف بتوليته شراء عدد 1 مقياس وعدد 2 شكاشك وعدد 2 خواتم من المظنون فيه م.ح الذي أعلمه أن القطع المذكورة على ملك عائلته وبعد أن اتفق معه على الثمن تسلم منه المصوغ مضيفاً أنه قام بتدوين قطع المصوغ بالكراس المعد للغرض وأن المظنون فيها ر.ف قدمت إلى محله بدورها وعرضت عليه شراء عدد 01 خلال من الذهب فاتفق معا على الثمن وقام بتسليمها إياه وبعد مرور عدة أيام عادت إليه وأعلمته أن بحوزتها قطع أخرى من المصوغ ترغب في بيعها فشك في مصدرها وعرض عليها استرجاع القطعة الأولى واسترجاع ثمنها إلا أنها أعلمته أنها لا تتحوز بذلك المبلغ وطلبت منه الإتصال بها في منزلها قصد معاينة القطع الأخرى وبالفعل أخذ تلك القطع وعرضها على الصائغي ك.ر فاشتراها منه بمبلغ تسعة آلاف دينار محققاً أنه لم يدرج عملية الشراء المتعلقة بالخراس بالكراس المعد للغرض كما لم يدون عملية بيع الخلال والمقياس الجاري بينه وبين الصائغي ك.ر وبرر ذلك بجريان العمل بينهما.

وحيث وبإجراء المكافحات القانونية تمسك كل بما سبق تسجيله عليه من تصريحات.

وأنتهى قلم التحقيق أعماله بتاريخ 2016/06/29 بتوجيه سرقة أجير لمؤجره على المظنون فيها ر.ف كتوجيه تهمة المشاركة لها في ذلك على المظنون فيهم م.حول.جوف.ف طبق الفصول 32 و258 و263 م.ج وإحالتهم على دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف ب لتقرر في شأنهم ما تراه.

وحيث قررت دائرة الإتهام بتاريخ 2016/10/03 صلب قرارها عدد 6916 تأييدا قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيهم ر.فوم.مول.جوف.ف فالأولى من أجل جريمة سرقة أجير لمؤجره والبقية من أجل المشاركة لها في ذلك وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من جل ما ذكر.

وقضت المحكمة في إطار حكمها عدد 2766 بتاريخ 2017/02/07 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين كل فيما نسب إليه وسجن كل من ر.فوم. مدة ستة أعوام كسجن كل واحد من المتهمين ف.ول. مدة عامين إثنين وإسعاف ل.وف. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط وتحذيرها مغبة العود المدة القانونية وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة القائم بالحق الشخصي خ.ج بمبلغ عشرة آلاف دينار عن ضرره المعنوي ومبلغ أربعين ألف دينار لقاء ضرره المادي وخمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريفها القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانوني وإرجاع المبلغ المالي المؤمن للمتضرر خ. وإبقاء باقي فصول المحجوز على نمة صاحبه المدة القانونية.

فتولت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمتهمين استئناف الحكم المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف ب القرار المبين نصه بالطالع فتعقبه كل من الوكيل لعام لدى محكمة الإستئناف ب ضد ر.فول.جوالأستاذ.ع في حق القائم بالحق الشخصي ناعيين على القرار المنتقد التالي :

مستندات تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب :

عاب الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل وهرق القانون باعتبار أنه ثبت من أوراق الملف علم المعقب ضدهما بفساد مصدر المسروق طالبا النقض والإحالة.

مستندات تعقيب الأستاذ ع. عفي حق خ. ج :

ضعف التعليل وسوء فهم الوقائع : عاب الطاعن على القرار المنتقد عدم الإلتفات إلى تضارب تصريحات المتهم ل. واعتبارها ثابتة ومستقرة في حين أنه أدلى بثلاث روايات متضاربة إلا أنه من الثابت من خلالها أن لم يتم بتدوين عملية شراء للقطعة الأهم في المسروق وهو الخلال مما يؤكد سوء نيته كما أنه أكد أنه تشكك في سلامة العملية وكان لا يزال متحوزا بالمسروق إلا أنه سارع ببيعه دون تضمين هاته العملية بدورها وأغفلت بذلك أدلة الإدانة ولم تتولى مناقشتها والرد عليها.

أما بخصوص المتهمة ف. فقد تجاهلت المحكمة أن قطع المصوغ التي ذكرها المتهم ل. باعتبار أن المتهمة ف. عرضتها عليه هي جزء من القطع المسروقة التي عددها الشاكي صلب شكايته وتكون المحكمة قد جزأت جزءا من شهادة المتهم ل. فاعتمدت الجزء الذي يبرؤه والمتمثل في تمسكه بعدم العلم بفساد مصدر المصوغ ورمت الجزء الذي يدين المتهمة ف. واعتبرته لا يؤسس لإدانتها.

خرق القانون وتحديدا أحكام الفصل 32 م.ج:

القرار المطعون فيه جاء خياليا من عرض أركان جريمة المشاركة وبيان مدى انطباقها على المتهمين ل. وف. فقد اتضح أن المتهم ل. قد تولى شراء المصوغ المسروق من المتهمة الأصلية ر. وقد تولى تدوين بعضها من القطع الصغيرة وامتنع عن تدوين القطع المهمة كما أن أركان المشاركة متوفرة في حق المتهمة ف. مما يتجه معه نقض القرار مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لإتحادها ووحدة القول فيها :

حيث وقبل الخوض في الأصل فلا بد من تحديد مناط الطعن بالتعقيب ضرورة أن تعقيب الوكيل العام تسلط على الحكم بالبراءة المقضي به لفائدة كل من ل.جوف.ف وأن تعقيب القائم بالحق الشخصي لا يمكن أن يتجاوز مداه باعتباره مرتبطا به ويتجه اعتبار تعقيب القائم بالحق الشخصي مسلطا بدوره على ما جاء بالقرار المنتقد من حكم بالبراءة في حق المعقبين المذكورين دون بقية المحكوم عليها وهو ما يستشف كذلك من قراءة مستندات تعقيب نائب القائم بالحق الشخصي.

وحيث ومن جهة الأصل فإن محكمة الموضوع وإن كانت لا تناقش فيما تستنتجه من الوقائع ووسائل الإثبات المعروضة عليها لكن ذلك مشروط بالتحليل القانوني الشامل لكل عناصر القضية وخاصة منها أركان الجريمة الجوهرية.

وحيث يستخلص ذلك بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 168 منم.إ.ج التي أوجبت على القاضي الجزائي أن يبين موضوع التهمة والقصد من ذلك ومقتضاه بيان مدى توافر أو عدم توافر أركان الجريمة بيانا كافيا من فعل مادي وقصد إجرامي ومن ثمة فإن قضاء القرار المنتقد بتبرئة المعقب ضدهما من جريمة المشاركة في السرقة دون البحث في الأركان الجوهرية لتلك الجريمة على مقتضى الفصل 32 من المجلة الجزائية وخاصة منها ما يفيد العلم بفساد المصدر يعد قصورا في التعليل والتسبيب.

وحيث يؤخذ من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 32 من م.ج أن المشاركة جريمة قصدية يجب أن يتوافر فيها ركنان أساسيان هما علم الشريك بالمورد والسعي في استفادة الفاعل الأصلي بمحصول السرقة وبدونهما لا تستقيم جريمة المشاركة وتكون فاقدة لأركانها الجوهرية.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بالبراءة في شأن المعقب ضده ل.د.بان المذكور تمسك بعدم العلم بفساد مصدر المسروق إضافة إلى قيامه بتدوين أغلب عمليات الشراء بالكراس المعد الغرض أما بخصوص المتهم ف. فإن تهمة المشاركة في حقها لا

تستقيم لأنها تفترض بالضرورة عملا ماديا يتمثل في إقدامها على مساعدة الفاعل الأصلي أما بإخفاء المسروق أو بيعه.

وحيث إن هذا التعليل لا ينطوي على قرارة لأوراق الملف ضرورة أن المعقب ضده وهو الملزم بحكم مهنته بتدوين كل عملية شراء أو بيع لمصوغ اعترف في سائر أطوار البحث بعدم تدوين عملية بيع قطعة المصوغ التي أحضرتها المحكوم عليها. فكما أنه عندما ساورته الشكوك بخصوص سلامة مصدرها سارع للتفويت فيها بالبيع إلى المدعو ك. ر. دون أن يتولى كذلك تدوين عملية البيع بما لا يترك أي أثر في دفاتره لمرور قطعة المصوغ تلك بمحله مما يسهل على الفاعلة الأصلية الإفلات من نتيجة فعلتها وعدم عقابها.

أما بخصوص المعقب ضدها ف. فإن محكمة القرار المطعون فيه لم توازن في شأنها بين قرائن الإدانة وقرائن الباءة وأغفلت استخلاص ما يجب استخلاصه من تأكيد المعقب ضده ل. من أن المذكورة أحضرت قطع مصوغ تتوافق مع التي ذكرها الشاكي في تعداده للمسروق ورغبت في التفويت فيها إلا أنه امتنع عن شرائها مما يؤكد أنها سعت إلى التفويت فيها بالبيع رغم علمها بحكم أن الفاعلة الأصلية شقيقتها أنها لا يمكن أن تتحوز بتلك القطع إلا من مصدر غير سليم.

وحيث أن القرار المنتقد لم يكن معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وجاء مخطئا في تطبيق النصوص القانونية وهو إخلال موجب للنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب إعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 فيفري 2018 عن الدجائرة خمس

وعضوية المستشارين السيدة

وثلاثون المترتبة من رئيسها

وبمساعدة كاتب

بمحضر ممثل الإذعاء العام السيد

والسيدة

الجلسة السيد

وحرر في تاريخه